

سنن البيهقي الكبرى

3056 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا إسماعيل ي فذكره وفي قوله انحسر أو انكشف دليل على أن ذلك لم يكن بقصده A وقد ينكشف عورة الإنسان بريح أو سقطة أو غيرهما فلا يكون منسوبا إلى الكشف وقوله في الرواية الأولى ثم حسر الإزار عن فخذة يحتمل أن يكون أراد حسر ضيق الزقاق الذي أجرى فيه مركوبه إزاره عن فخذة فيكون الفعل لجدار الزقاق لا للنبي A ويكون موافقا لرواية غيره عن إسماعيل موافقا لما مضى من الأحاديث في كون الفخذ عورة غير مخالف لها وبالله التوفيق ورواه حميد الطويل عن أنس وقال في إحدى الروايتين عنه وإن ركبتني لتمس ركبة رسول الله A ولم يذكر انكشف الفخذ